



الرقم: م/٨
التاريخ: ١٤٤٣/١/١٨ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدَوْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (العَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤٩/٢٨٧) بِتَارِيخِ ١٤٤١/١١/١٠ هـ، وَرَقْمِ (٢٨/١٥٢) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وَبِعِدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٤٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



قرار رقم : (٤٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/١/١٦ هـ

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٢٠٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ، في شأن مقترح المجلس تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضررين رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤ هـ، ورقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ، والمذكورة رقم (٢١٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٤٢/٣٠-٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/٢٨٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٠ هـ، ورقم (٢٨/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة للمجلس الوزراء رقم (٨٨١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٢ هـ.

يقرر

حذف الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء